الكل الذي هو المراد من قوله الاكثر من الاقل ما اذا كان بينهما عدد
كما في قوله من واحد الى ثلث ومن قوله والاقل من الاكثر ما اذا لم يكن بينهما
ذلك كما في قوله من واحدة الى ثنتين انتهى لان المراد بقولهم الاكثر
من الاقل والاقل من الاكثر العدد الثالث المتوسط بين الطرفين
لا احد الجانبين بالنسبة الى الآخر وقول صاحب الهداية بعد ذكر الطرفين
وهو ما بينهما صريح فيما قلنا ويعلم ايضا ما في تفسيره قول صاحب
الهداية ولو نوى واحدة يدين ديانة لا قضاء حيث قال ولو نوى
في قوله من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة صدق
ديانة لانه يحتمل كلامه لا قضاء اذ الصواب كان ان يقول من واحدة
الى ثلث لان في الثنتين يصدق قضاء وديانة على ما علم مما سبق
قوله وسنوضحها بوضع الغايتين كما اذا قيل خذ من مالي من واحد الى
مائة لا يقال اذا كانت الغايتان داخلتين عندهما ينبغي ان يقع
الثلث في قوله من واحدة الى ثنتين فان الواحدة مع الثنتين تكون
ثلثا لانا نقول الواحدة التي في ضمن الثنتين يحتمل ان تكون الواحدة
التي هي الاولى ويحتمل ان تكون غيرها فلا يقع بالشك **قوله**
وعند زفر رح لا يدخل الغايتان فانه اذا قيل بعت من هذا الحائط
الى ذلك الحائط يكون الجداران خارجين عن الحكم **قوله** حتى لا يقع
في الاولى شيء لانه لم توجد الواسطة بين الغايتين فان قيل
على اصل ابي حنيفة رح اذا لم يوجد الواسطة ينبغي الواحدة فلو
لم ينبغ ههنا قلنا لان اقل الغايتين داخل عليه هذا الاصل
على ما مر اليه الاشارة **قوله** لان نصف الطلقتين طلقة فثلث انصاف
الطلقتين يكون ثلث طلقات **قوله** ونوى الضرب لان عمل الضرب في تكثير
الاجزاء لا في زيادة المضروب وتكثير اجزاء الطلقة لا يوجب تعددها
وفيه

قوله ما اذا كان بينهما مفعول القول صح

فلا يقع اه صح

وفيه خلاف زفر رح وان شافعي فان عندهما يقع الثنتان وهو قول
حسن بن زياد فان عرف الحساب على انه اذا ضرب الواحد في ثنتين
يصير ثنتين وقيل ولو نوى الظرف يقع ثنتان عند زفر وحنفية رح
ايضا لان الثنتي الواحد اذا جعل مظروفا في الظرفين يصير ثنتين
وبالجملة ان كان المراد بانت طالق في ثنتين في جزئين منه زحلي
فيه يقع واحدة وان كان المراد به في ثنتين مشتملين عليهما يقع
ثنتان فعلى هذا يكون نزاع الطرفين شبيها بالنزاع اللفظي
فتدبر **قوله** وان نوى و ثنتين فثلث اي اذا قال انت طالق
واحدة في ثنتين ونوى ثنتين يقع ثلث ومن ههنا يعلم انه اذا
قال للموطوئة انت واحدة وثنتين صريحا يقع ثلث بالطريق
الاولى فلا يحتاج الى تعميم قول صاحب الوقاية مثل واحدة وثنتين
للموطوئة ايضا كما ظنه بعض المحشين حيث قال الظاهر ان قوله
مثل واحدة وثنتين لا حاجة الى تخصيصه بغير الموطوئة بل يعم الموطوئة
ايضا انتهى فانه لو عمم قوله مثل واحدة وثنتين للموطوئة ايضا لبيان
وقوع الثلث فيها لكان مستدركا فتدبر **قوله** وان نوى مع ثنتين
فثلث سواء دخل بها او لم يدخل لان في يجيء بمعنى مع كما في قوله تع
فادخلي في عبادي اي معهم **قوله** ويقع بمن اي بقوله من هنا هو
من عبارته الماضية حيث يفصل بين الحروف ومتعلقها البنين من التعبير
ثم يعيدها في الذكر ثانيا **قوله** لانه وصف الطلاق بالطول فان قيل
لو صرح بذكر الطول يقع رجعية عنده فما الفرق واجيب بانه اذا
قال في الشام كني عن الطول والكناية اقوى من الصريح لكونها دعوى
الشيء ببينة ورد بان هذه خطابية لا يكاد ينتهض في مقام الاستدلال
كذا في الغاية ويمكن ان يقال انها ليست من الخطابيات التي لا تجري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1